

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة لتدابير الدفاع المدني، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني، وتحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها محققة لغايات نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة، والرابعة، والسابعة، والتاسعة، والعاشر، والرابعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع المدني، كذلك بناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ.

يقرر:

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء.

٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .

١٠ - وزارة الحج والاقواف .

١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .

١٢ - وزارة الصحة .

١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البنات .

١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .

ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ. وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .

رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة، لتنفيذ المهام، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .

خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام، ومسؤوليات الوزارات، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .

سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأزواج والممتلكات من كافة الأخطار، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متجددة، ومحقة للغاية منها .

سابعاً - يُنشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .

ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ .
ولذا حرر .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٦٩) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

المادة الأولى :

على المؤسسة في نطاق اختصاصها، أن تعمل على نشر الوعي بشؤون ومتطلبات الدفاع المدني ومن ذلك :

- ١ - وضع الخطط الخاصة بإعطاء مبادئ الدفاع المدني لجميع الطلبة الملتحقين ببرامج التعليم الفني، والتدريب المهني على مختلف المستويات بصورة تدريجية، وتوفير جميع المقومات، والإمكانات المادية والفنية، والبشرية اللازمة لتحقيق ذلك وإعداد وطبع مقررات المواد المقرر تدريسها في كل المستويات، ووضع برامج التطبيقات العملية.
- ٢ - تشكيل جمعيات للدفاع المدني في كل المراكز، والمدارس، والمعاهد، والكليات المهنية، والتدريبية التابعة لها في مختلف مناطق المملكة من منسوبيها لتدريب المدرسين، والطلبة على أعمال الدفاع المدني ومنها أعمال الإطفاء، والإنقاذ والإسعاف بما يتناسب مع قدراتهم الجسمية، وأعمارهم، وتشجيعهم على التطوع في أعمال الدفاع المدني للاستفادة منهم، ومن خبراتهم المهنية في حالات الطوارئ، ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك.

المادة الثانية :

في سبيل الاستعداد لمواجهة حالات الطوارئ، يتعين على المؤسسة القيام بوضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة لتحويل عدد من المرافق التعليمية، والتدريبية التابعة لها في مختلف مناطق المملكة إلى مراكز إسعاف أو مستشفيات مؤقتة أو أماكن لإيواء المتضررين، والمنكوبين في حالات الطوارئ، والتنسيق مع وزارة الصحة، والمديرية العامة للدفاع المدني في هذا الشأن.